E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2004/L.40
5 August 2004

ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
الدورة السادسة والخمسون
البند ٣ من جدول الأعمال

إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية

السيد ألفردسون، السيد بينغوا، السيد بيرو، السيد بوسويت، السيد تشين، السيد شريف، السيدة تشونغ، السيد ديكو، السيد دونس سانتوس، السيد غيســـه، السيدة هامبسون، السيدة كوفا، السيدة مبونو، السيدة موتوك، الســـيدة أوكونور، السيد بينهيرو، السيدة راكوتواريسوا، السيد سلامة، السيد تونيون فييس، السيدة ورزازي، السيد يوكوتا

مشروع قرار

٢٠٠٤/... – مسألة إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تذكّـــر بقـــرارها ٨/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وبمقرريها ١٠٣/٢٠٠١ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، و١٠٣/٢٠٠٢ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢،

وإذ تـــأخذ في اعتبارها المواد ٣ و٥ و٨ و٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المواد ٢ و٤ و٧ و١٠ و١٤ و١٥ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة،

وإذ تشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٣٧/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و٣٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وإذ تحيط علماً مع الارتياح أيضاً بقرارها ٣٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضاً إلى التعليق العام رقم ٢٩ بشأن حالات الطوارئ (المادة ٤ من العهد)، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والذي شدد على أن المحاكم هي وحدها التي تستطيع أن تحاكم الشخص وتدينه على أي مخالفة جنائية،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية للخبراء، بما في ذلك الخبراء العسكريون، التي عُقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بشأن مسألة إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية، وهي الحلقة التي نظمتها لجنة الحقوقيين الدولية طبقاً للطلب الذي أبدته اللجنة الفرعية في قرارها ٨/٢٠٠٣،

وإذ تعيد التأكيد على حق كل شخص، على أساس المساواة الكاملة، في أن يحاكَم محاكمة نزيهة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، لتقرير حقوقه وواجباته والبت في أي تهمة جنائية توجه إليه،

وإذ تعيد التأكيد أيضاً على حق كل شخص في أن يحاكم أمام محاكم عادية تطبق الإجراءات القانونية الموضوعة، وألا يجري إنشاء محاكم لا تستخدم الإجراءات القانونية الموضوعة حسب الأصول طبقاً للقانون بهدف تجريد المحاكم العادية من اختصاصها،

واقتناعاً منها بأنه يجب احترام استقلال القضاة ونزاهتهم في جميع الظروف وبأن وجود سلطة قضائية مستقلة ونزيهة يشكل شرطاً مسبقاً أساسياً لضمان حماية حقوق الإنسان وتأمين انعدام التمييز في إقامة العدل،

وإذ تشدد على أن تشكيل المحاكم العسكرية وسير عملها وإجراءاتها يجب أن تكون متفقة مع المعايير والقواعد الدولية المتعلقة بإجراء محاكمة عادلة ومنصفة،

وإذ تشدد أيضاً على أهمية وضع مبادئ وتوجيهات بشأن إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية،

١- *ترحب مع الارتياح* بالتقرير المقدم من السيد إيمانويل ديكو عن إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية (E/CN.4/Sub.2/2004/7)؛ ولا سيما بمشروع المبادئ المتعلقة بإقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية؛

٢- *تطلب* إلى السيد ديكو أن يواصل أعماله وأن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين نسخة محدَّثة من مشروع المبادئ المتعلقة بإقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية، على أن يأخذ في الحسبان المناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية بشأن هذه المسألة، بغية دراسته واعتماده من جانب اللجنة الفرعية؛

٣- *ترجو* من الأمين العام أن يوفر للسيد ديكو كل ما يلزمه من مساعدة لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛

٤- *تدعو* الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد السيد ديكو أو مواصلة تزويده بالمعلومات المتعلقة بالمسألة؛

٥- *ترحب* بالمبادرة التي اتخذتها لجنة الحقوقيين الدولية بتنظيم حلقة دراسة ثانية للخبراء بمن فيهم الخبراء العسكريون بشأن مسألة إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية، وتشجع على اتخاذ مبادرات أخرى من هذا القبيل؛

٦- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين، في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

- - - - -